فصــــل في الجمع يجوز الجمع بين الظهرين اي الظهر والعصر
في وقت احدهما ويجوز الجمع بين العشائين اي المغرب والعشاء في
وقت احدهما في سفر قصر لما روى معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة
تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما
جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان
يفعل مثل ذالك في المغرب والعشا رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
غريب وعن انس معناه متفق عليه ويباح الجمع بين ما ذكر لمريض يلحقه بتركه
اي ترك الجمع مشقة لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي
رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم من حديث ابن عباس ولا عذر
بعد ذالك الا المرض وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض
ويجوز ايضا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ونحو مستحاضة وعاجز عن
طهارة او تيمم لكل صلاة او عن معرفة وقت كاعمى ونحوه ولعذر او
شغل يبيح ترك جمعة وجماعة ويباح الجمع بين العشائين خاصة لمطر
يبل الثياب وتوجد معه مشقة والثلج والبرد والجليد مثله ولوحل وريح
شديدة باردة لانه عليه السلام جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة
رواه النجاد باسناده وفعله ابو بكر وعمر وعثمان وله الجمع لذالك
ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه لان الرخصة
العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر والافضل لمن
له الجمع فعل الارفق به من جمع تاخير بان يؤخر الاولى الى الثانية
وجمع تقديم بان يقدم الثانية فيصليها مع الاولى لحديث معاذ السابق

فصل يجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت احدهما في سفر قصر
ولمريض يلحقه بتركه مشقة وبين العشائين لمطر يبل الثياب ولوحل
وريح شديدة باردة ولو صلى في بيته او في مسجد طريقه تحت ساباط
والافضل فعل الارفق به من تاخير وتقديم

فان استويا فتاخير افضل والافضل بعرفة التقديم وبمزدلفة
التاخير مطلقا وترك الجمع سواهما افضل ويشترط للجمع ترتيب
مطلقا فان جمع في وقت الاولى اشترط له ثلاثة شروط نية الجمع عند
احرامها اي احرام الاولى دون الثانية والشرط الثاني الموالاة
بينهما فلا يفرق بينهما الا بقدر اقامة صلاة ووضوء خفيف
لان معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذالك مع التفريق
الطويل بخلاف اليسير فانه معفو عنه ويبطل الجمع براتبة يصليها
بينهما اي بين المجموعتين لانه فرق بينهما بصلاة فبطل كما لو قضى
فائتة وان تكلم بكلمة او كلمتين جاز والثالث ان يكون العذر
المبيح موجودا عند افتتاحهما وسلام الاولى لان افتتاح
الاولى موضع النية وفراغها وافتتاح الثانية موضع الجمع
ولا يشترط دوام العذر الى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه بخلاف
غيره وان انقطع السفر في الاولى بطل الجمع والقصر مطلقا فيتمها
وتصح وفي الثانية يتمها نفلا وان جمع في وقت الثانية اشترط
له شرطان نية الجمع في وقت الاولى لانه متى اخرها عن ذالك
بغير نية صارت قضاء لا جمعا ان لم يضق وقتها عن فعلها
لان تاخيرها الى ما يضيق عن فعلها حرام وهو ينافي الرخصة
والثاني استمرار العذر المبيح الى دخول وقت الثانية
فان زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه كالمريض
يبرا والمسافر يقدم والمطر ينقطع ولا باس بالتطوع بينهما ولو صلى
الاولى وحده ثم الثانية اماما او ماموما او صلاهما خلف امامين او من لم يجمع صح

فان جمع في وقت الاولى اشترط نية الجمع عند احرامها والا يفرق بينهما الا بقدر
اقامة ووضوء خفيف ويبطل براتبة وان يكون العذر موجودا عند
افتتاحهما وسلام الاولى وان جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت
الاولى ان لم يضق عن فعلها واستمرار العذر الى دخول وقت الثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)